

الاختصاص	المستوى	الشهادة
التربية البدنية	التنفيذ	البكالوريا الفنية

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث يدعو الحاجة.

بعيدا في ٣٠ حزيران ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

مرسوم رقم ٣٣٢٩

تفويض مجلس الجامعة اللبنانية تحديد

تعويضات اللجان الفاحصة وبدل تصحيح

المسابقات ومراقبة الإمتحانات

في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣

(أحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية) لا

سيما المادة الرابعة منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع

الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب

موظفي الملاك الإداري العام وافراد الهيئة التعليمية في

الجامعة اللبنانية وتعديل أسس احتساب معاشات التقاعد

وتعويضات الصرف من الخدمة واعطاء زيادة غلاء

معيشة للمتقاعدين والاجراء والمتقاعدين) لا سيما

المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧

وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤
وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٦٠١١ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨
تحديد بدل تصحيح المسابقات ومراقبة الامتحانات في
الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥
(تفويض رئيس الجامعة بت بعض المواضيع غير
المبدئية الخاضعة أصلا لموافقة مجلس الوزراء)،

بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم
٢٠٢٥/١٦٩ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يناط بمجلس الجامعة اللبنانية تحديد
التعويضات المخصصة لأعضاء اللجان الفاحصة
لمناقشة الرسائل والأطاريح وإجراء مباريات
الدخول، والتعويضات المخصصة لأعضاء لجان تقييم
الأبحاث والأطاريح الجامعية، كما يحدد هذا المجلس
تعويضات المشاركين في مراقبة الامتحانات وبدل
تصحيح المسابقات.

المادة الثانية: يحدد مجلس الجامعة التعويض
المخصص لمندوب وزير التربية والتعليم العالي في
امتحانات مواد القوانين اللبنانية في معاهد الحقوق
الخاصة وتعويضات أعضاء اللجان الفاحصة في هذه
الامتحانات.

المادة الثالثة: تخضع هذه التعويضات المحددة
من قبل مجلس الجامعة لمصادقة وزير المالية ووزير
التربية والتعليم العالي.

المادة الرابعة: تلغى النصوص والأحكام التي
تتعارض وأحكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع
مضمونه.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره
في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون